رضي الله عنه وهو مبتدأ أخذ خبره لدلالة ما قبله عليه أي ومنها هيئة يحتمل
أن يكون معطوفا على ما قبله فيكون جملة جارة صفة لهيئة وعلى العموم يحتمل
والتغير يجاء على الكونه الأعم عموم الافتقار أيا ما كان ويحتمل على أن تكون بمعنى
ويحتمل أن يكون على العموم أن تكون معاقبة للتضمخ على المذهب الكوفي والتغير يوضع
غيرها مصدرا يعم معه وقد مبتدأ أنه وأصحابه المجموع جملة اسمية خبرية وقد
خلت الرابط بالمبتدأ القصد لبعضه قال ملك حكم على الآتي
بعلمهم وترك الابتداع أي أنه منع السائل أن يجد نقلا في الأمهات
نقلا ما فما حدثا وإنما رواه للصبيان في الصحف والألواح للبيان
والأمهات جمع أم والمراد بها الكتب المدونة ما كان منع للنقل للناس
شر لما سمع من الأحاديث الذاهبة إلى وجوب اتباع الصحابة ما رأوا به كما يأتي أشير
هنا إلى جهة التقسيم للاستدلال إلى أن إمام المذهب المدون مالك رضي الله عنه حث على
اتباع ما عليه الصحابة في المصحف وترك الابتداع المحدث فيها والشك أن هذا المعنى
المقصود للناظم هنا لم يقع في كلام ملك صريحا وإنما هو لازم منع السائل
أن يجد في المصحف الأمهات أي الأكمل النقل المحدث وإنما رأى الإمام جواز
النقل للصبيان بريد ومن معناهم من كبار المتعلمين في الصحف يعني الصغار في الألواح
للأقاح وقد انتشر النقل في هذا الزمان كما في المحل بسنده إلى عبد الله بن عمر قال
قال الشهب سمعت مالكا رحمه الله يقول لما رأيت من استكتب مصحفا اليوم أحرى
أن يكتب على ما أحدث الناس من الهيئة في الجمع وقال لا أرى ذلك ولا أرى أن يكتب على
الكتابة الأولى قال ملك ولا يزال الأمر يسأل عن نقل القرآن وما قول الإمام الأمام
في المصاحف هل ترى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها وأما المصحف الصغار
التي يتعلم فيها الصبيان والواضح فلا أرى بذلك بأسا قال عبد الله وسمعت مالكا
سئل عن نقط المصحف قال أما الأمهات فلا أراه وأما المصحف التي يتعلم فيها
الصبيان فلا بأس أن تنقط وقد افتتح في المقنع بقول الإمام ولا كره أن يكتب على الكتابة الأولى
ثم قال ولا بأس بالنقط في الحواشي وعلمة آية الأمة انتهى قال البعيري وهذا مذهب
الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ونقطهم والكل أنه طب فيه لا ومسنده مسند الخلفاء

الأربعة

Copyright © King Saud University